الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٤) يوم الاثنين ١٩ شوال سنة ١٣٤٩ — ٩ مارس سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بتعديل بعض مواد القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية .

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية .

مرسوم بتعيين مديرين .

مرسوم بتعيين وكلاء لمديرية ومحافظين .

مرسوم بتعيين مدير عام لادارة عموم الأمن العام .

قرار باختيار ناظر مدرسة طنطا الثانوية وضوا بمجلس التأديب الاستئنافى بمجلس مديرية المنوفية .

قرار باعفاء طلبة مدرسة الهندسة الصناعية وتفريم المشتاوى باشا من الالزام بالخدمة العسكرية .

قرار بسريان لائحة تشغيل الاحداث فى معامل حليج القطن على محلجات أخرى .

قرار بسريان لائحة الخدام بمعتمدياته .

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بذكرى اعلان استقلال البلاد تُعطَّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى جميع أنحاء القطر يوم الأحد ١٥ مارس سنة ١٩٣١

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١

تعديل بعض مواد القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع على القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — استبدلت بالمادة الثانية من القانون المشار اليه المادة الآتية:

مادة ٢ — يشكل فى كل مديرية وفى كل محافظة مجلس حسبى للمديرية أو المحافظة بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيسا فاذا تعذر وجوده يحل محله فى رياسة المجلس المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة .

(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية .

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

مادة ٢ — استبدلت بالمادة ١١ من القانون المشار اليه المادة الآتية:

مادة ١١ — يشكل بالقاهرة مجلس حسبى عال يكون مؤلفا من :

(أولا) ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية .

(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية . وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل به عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

(ثالثا) أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بناء على ما يعرضه رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية .

ويعين كذلك وزير الحقانية العضوين الباقين .

وفى جميع الأحوال يكون التعيين لمدة سنة ويجوز تجديده .

واذا غاب أحد الأعضاء أو حصل عنده مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توافرت فيهم شروط العضو الغائب .

ويشكل فى دائرة كل محكمة أهلية كلية مجلس حسبى استئنافى يكون مؤلفا من :

(أولا) رئيس المحكمة الأهلية وتكون له الرياسة فاذا تعذر حضوره حل محله وكيل المحكمة . واستثناء من ذلك يجوز لوزير الحقانية اذا تعذر حضور الرئيس والوكيل أن يندب أحد قضاة المحكمة ليرأس المجلس .

(ثانيا) نائب المحكمة الشرعية فاذا تعذر حضوره حل محله قاض شرعى يندبه وزير الحقانية .

(ثالثا) قاض أهلى يندبه وزير الحقانية .

(رابعا) عضوين آخرين يعينهما وزير الحقانية من بين الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين أو من بين الأعيان وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعى عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره يعينه وزير الحقانية .

ويعقد المجلس الحسبى الاستئنافى جلساته فى المحكمة الابتدائية الأهلية ، ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاده فى عاصمة المديرية التابع لها المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه متى رأى أن الظروف تقتضى ذلك .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة بعد المادة ١١ السابق ذكرها هذا نصها :

مادة ١١ مكررة — يختص المجلس الحسبى العالى بالنظر فى استئنافات القرارات الصادرة من مجلس حسبى المديرية أو مجلس حسبى المحافظة متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص المجلس الحسبى الاستئنافى بالنظر فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجالس المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصه متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وقرارات المجالس الحسبية المركزية التى تصدر بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبى المديرية .

مادة ٤ — استبدلت بالفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون المشار اليه الفقرة الآتية :

"ويرفع الاستئناف فى الأحوال المبينة بهذه المادة بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف . وعلى قلم الكتاب تبليغ هذا الاستئناف الى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال" .

مادة ٥ — تضاف العبارة الآتية للمواد ١٢ و ١٣ فقرة أولى وفقرة ثانية و١٤ و ١٥ و٢٦ من القانون المشار اليه وهى :

" أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال " بعد عبارة " المجلس الحسبى العالى " .

مادة ٦ — استبدلت بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون المشار اليه الفقرة الآتية :

" ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر الحكم فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة . اما اذا لم تحصل معارضة فى الميعاد القانونى فيبتدئ ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة " .

مادة ٧ — تضاف الفقرة الآتية للمادة ٣٦ من القانون المشار اليه وهى :

"ويتبع فى تنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة أحكام المادة ٢٧ من هذا القانون" .

مادة ٨ — على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مذكرة ايضاحية

عن القانون الخاص بتعديل بعض مواد القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية

ان التعديل المقترح ادخاله على بعض نصوص قانون ترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بمقتضى المشروع المرفق بهذه المذكرة يرمى الى تغيير طريقة ندب القضاة فى المجالس الحسبية بالمديريات وتعيين أعضاء المجلس الحسبى العالى والى انشاء مجالس حسبية استئنافية فى دائرة كل محكمة أهلية كلية .

* * *

يندب الآن القاضى الأهلى فى مجلس حسبى المديرية ويعين العضو الديانى أو العضو الموظف أو العضو المتقاعد فى المجلس الحسبى العالى بقرار من مجلس الوزراء ، ولما كانت وزارة الحقانية هى التى تتولى فى الواقع اختيار هؤلاء الأعضاء وتتقدم لمجلس الوزراء بطلب ندبهم أو تعيينهم رؤى رغبة فى تيسير الاجراءات أن يكون ندبهم وتعيينهم بقرار من وزير الحقانية دون الرجوع لمجلس الوزراء ونص على ذلك فى المادتين ٢ و ١١ من القانون .

* * *

أما انشاء مجالس حسبية استئنافية فى دائرة كل محكمة كلية فقد روعى مصلحة المتقاضين وعدم تكبدهم مشقة الانتقال من جهات بعيدة الى المجلس الحسبى العالى بالقاهرة فى قضايا قليلة الأهمية وقد لا تحتمل قيمتها مصاريف الانتقال .

ولتحقيق هذا الغرض أيضا قد نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١١ أنه يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاد هذه المجالس بعاصمة المديرية التابع المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه .

وروعى فى تشكيل هذه المجالس أن يكون ممـاثلا لتشكيل المجلس الحسبى العالى فمثلت فيها جميع العناصر المكونة لهذا المجلس .

وجعل اختصاصها النظر فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجلس حسبى المحافظة متى كانت قيمة التركة أو المال لا يتجاوز الثلاثة آلاف جنيه .

* * *

وأصبح اختصاص المجلس الحسبى العالى قاصرا على الفصل فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بالمديريات ومن مجالس المحافظات متى كانت قيمة التركة أو المـال تتجاوز الثلاثة آلاف جنيه .

ويلاحظ أن المجالس الحسبية المركزية قد تنظر فى تركات من اختصاص مجلس حسبى المديرية تكون أحيلت اليهـا طبقا لنص المـادة السادسة من القانون فالقرارات الصادرة فى هـذه التركات تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبى المديرية ويكون استئنافها أمام المجلس الحسبى العالى

* * *

ونص فى المشروع أيضا على أن رفع الاستئنافات المقررة فى المـادتين ١٣ و ٢٦ من القانون يكون بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار أو الحكم وذلك مراعاة للدقة فى اثبات المواعيد .

ولمـا كانت المـادة ٣٦ من القانون تنص على توقيع عقوبة الغرامة على الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة ولم تبين طريقة تنفيذ تلك العقوبة فقد رؤى أن يتبع فى تنفيذها أحكام المـادة ٢٧ من القانون وأضيفت فقرة بهذا المعنى على المـادة المذكورة .

لذلك

تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل بعرضه على حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه ».

تحريرا فى ٦ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٣١)

وزير الحقانية
على ماهر

مرسوم

بتعيينات وتنقلات قضائيـــة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثـانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وعلى القانون الصادر فى ٢٥ ينـاير سـنة ١٩٢٦ بانشاء محكمة استئناف أسيوط الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يعين كل من :

حسن زكى محمد بك مدير ادارة المحاكم الأهليـة بوزارة الحقانية مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط الأهلية ؛

ومنصور اسماعيل بك الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم الأهلية مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط الأهلية ؛

ومصطفى رفعت بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية أفوكاتو عموميا لدى المحاكم الأهلية ؛

ومحمد جعفر بك رئيس محكمة المنصورة الابتدائية الأهليـة رئيسا لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

وكامل الوكيل بك مدير ادارة المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رئيسا لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

وأحمد فؤاد أنور بك وكيل ادارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانيـة رئيسا لمحكمة قنـا الابتدائية الأهلية ؛

وجمال الدين أباظه بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

ومواقى علام بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة قنـا الابتدائية الأهلية ؛

وابراهيم أحمد شلبى بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى الممتازة ؛

ومحمد فهمى افندى القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى الممتازة ؛

وعبد الفتاح سليم البشرى افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى الممتازة قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

وعمر عارف افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى الممتازة قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد عبد الكريم افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

وعبد العزيز أنسى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة قنـا الابتدائية الأهلية ؛

وأحمد حلمى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى ؛